



**ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY**

Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الأفريقية

السكرتariate
م. ب. ٣٢٤٣

**ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINE**


Secretariat
B. P. 3243

اديس ابابا * Addis Ababa

CM/1055 (XXXV) Rev,1

القانون الأساسي

للحصدوق الثقافي الأفريقي المشترك



استكمال

أولاً - معلومات أساسية

١ - تقدمت الامانة العامة في وثيقتها رقم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ CM/977 (XXXIII) بتقرير عن هذا الموضوع في الدورة العادمة الثالثة والثلاثين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في متروفيا ، ليبيريا
خلال الفترة من ٢٠ - ٣٠ يوليه ١٩٧٩ .

٢ - وكان هدف ذلك التقرير هو التوصل الى الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ المادة (٣)(ب) من الميثاق الثقافي لا فريقيا والتي تنص على ان الدول الإفريقية قد اتفقت على انشاء صندوق افريقي مشترك "للمساندة للدراسات والبرامج الثقافية والنهوض بها"

٣ - وفي ختام المناشبات حول تقرير الأمين العام اجاز مجلس الوزراء القرار رقم ٠٠٠ Rev.1 CM/Res. 758 (XXXIII) الذي ينص على ان المجلس:

"اذ يذكر بالاهداف المحددة في الميثاق الثقافي لا فريقيا ، ورغبة في تقوية التعاون الثقافي الإفريقي المشترك والنهوض به وهو ما يهدّعه عصراً للتقارب والأثراء المتبادل للثقافة الإفريقية ، يرحب ب فكرة انشاء صندوق ثقافي افريقي مشترك لمساندة البحوث والبرامج الثقافية والنهوض بها ،

ويطلب الي الأمين العام ان يدرس ويقدم الي دورة الميزانية القادمة لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية الوثائق القانونية التي تنص على انشاء الصندوق وتنظيمه .

صندوق ثقافي افريقي مشترك

هدف

يعد من الواضح انه رغم تأكيد ان الكيان الثقافي اساس للاستقلال الوطني

لم تتبني القدرة على تحقيق التحرير والمبادرات الثقافية القادرة على تحقيق حل جذري للمشاكل المفزعه ، التي هي عوامل للتخلف والانعزال .— وقد استنتجت الندوة التينظمها منظمة الوحدة الإفريقية في منوفيا في شهر فبراير ١٩٧٩ حول احتمالات التنمية في أفريقيا ، بمقدار تحليل الحالة الراهنة لقارتنا وتحديد بعض المشروعات الوليدة للمستقبل ، أن الاحتمال الممكن الوحيد لعام ٢٠٠٠ هو اجراء تغيير جذري للمسار وايبرز المشتركون ، ضمن امور اخرى ، ان الهدف الاول للتنمية هو خلق مادة مناسبة وبيئة ثقافية للتقدم والمشاركة الخلاقة .— واوصوا ايضا بالتشجيع "لاغارة التكيف للقيم الثقافية الإفريقية في المدارس وبالدواوير المهنية والسياسية . وبين عامه الجمعة وهدف الاستراتيجية الإفريقية الجديدة للتنمية هو تأكيد الكرامة الثقافية والترجمة بصورة فعالة في خططنا الانمائية لمشروعاتنا الاجتماعية وثقافتنا .

٦— وتستدعي هذه الخطوة اجراء سلسلة من البحوث واتخاذ سلسلة من الاجراءات والمبادرات من جانب الدول الإفريقية والهيئات الخاصة ومن شأن انشاء صندوق ثقافي افريقي مشترك ، رغم توافرها ، ان يكون اولا وقبل كل شيء بمثابة التزام من جانب دولنا بالشهوه بثقافتنا كما ان هذه المبادرة ستتما فرعا ، حيث انه لم يقم هناك في افريقيا شيء من هذا النوع حتى الان . والواقع ان مساندة الدراسات والبرامج الثقافية يتترك في معظم الاحوال للمبادرات الخاصة بذلك والمبادرات الخارجية . فدولنا لا تخصص دائما الكثير من الاعتدادات لمنجزاته الانشطة بسبب مواردها المحدودة .

٧— وسيتمكن الصندوق الثقافي الإفريقي المشتركة من تقديم مساندة تكميلية لجهود دولنا والمؤسسات الخاصة بالبحث عن مصادر تمويل متعددة .

وصدار التمويل للانشطة الثقافية موجودة في أنحاء العالم :

الصندوق الآسيوي (اليابان)

الصندوق الثقافي لأمريكا اللاتينية

وخاصاً الصندوق الثقافي الدولي الذي أنشأته اليونسكو في نوفمبر

١٩٧٤

٨- واعتاداً لهذا التقرير، عقدت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية
مناقشات خاصة مع المسؤولين في هذا المجال باليونسكو.

٩- ويقوم القانون الأساسي الذي نود أن نقدمه فيما يلي على أساس وثائق
الصندوق منظمة الوحدة الأفريقية للتعاون الفنى ووثائق المؤسسات المطاثلة

القانون الأساسي للصندوق

نحن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المجتمعين بالدورة
الحادية السابعة عشر في فريتاون، سيراليون، خلال الفترة ١-٤ يوليو ١٩٨٠
اذ نذكر بالهدف المحدد في الميثاق الثقافي وفي اعلان الجزائر الثقافي
الأفريقي الشامل :

وأن نذكر بما توصل إليه المؤتمر الحكومي المشترك بشأن السياسات الثقافية
في أفريقيا (اكرا ٢٢ اكتوبر ٦ نوفمبر ١٩٧٥)

وأن نذكر بما توصلت إليه ندوة منظمة الوحدة الأفريقية بشأن احتمالات التنمية
الأفريقية لعام ٢٠٠٠ (متروفيا ١٢-١٦ فبراير ١٩٧٩) .

واد نذكر بالتوجيهات والاجراءات الوزارية في اعلان التزام رئيساً

دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية (منوفيا ، يوليو ١٩٧٩) .

اتفقنا على ما يلى :

مذكرة ١: أنشاء المندوب

في اطار منظمة الوحدة الافريقية . ينشأ " صندوق ثقافي افريقي مشترك " يشار اليه فيما يلي باسم " الصندوق "

مسادة ٢ : الادعى

تستخدم موارد الصندوق في مساندة الدراسات والبرامج الثقافية والمهنية
بها في المجالات الآتية :

- (أ) تسجيل وتمكين وتنمية استخدام اللغات القومية بقصد جعلها مناسبة لنشر المعلومات وللبيئة العلمية والتكنولوجية ،

(ب) جميع وحفظ واستخدام ونشر التراث المفقول ،

(ج) تكيف المناهج الدراسية طبقاً لاحتياجات التنمية والحقائق الثقافية والاجتماعية والقومية والافريقية

- (د) الدور والأنشطة الثقافية وتشجيع الفنانين المبدعين وتقديم المساعدات لتنمية الحرف اليدوية .

(هـ) حماية وتشجيع الفنانين المبدعين والأعمال الثقافية .

(و) استعادة كل الأصانى الفنية ذات القيمة الموجودة في المتاحف الأجنبية خارج أفريقيا المستقلة .

(ز) إنشاء متحف للأعمال الفنية الأفريقية .

(ح) تنمية البحوث المستمرة وإنشاء مراكز بحوث في مجال الأنشطة الثقافية .

(ط) إجراء بحوث علمية حديثة في مجال الطب التقليدي والغاز ماكسيما الإفريقية .

(ي) إجراء دراسات حول جوانب التمايل والتباين بين ثقافات الدول الأعضاء والشعوب بدراسات مشتركة في مجال اسس هذه الثقافات مثل اللحاظ والموسيقى وعلم الأجناس البشرية والفنون الشعبية وما يرتبط بذلك من جوانب .

ماده ۳ : المصليات :

تأخذ عمليات التهندق الإشكال الآتية :

- (أ) مساعدات ثقافية وفنية ممولة :

(ب) مختلف صور المساعدات المالية ، بما في ذلك الاستثمارات ، والقرض ، والمساعدات ، والمنح . الدراسية والاشترائفي لأنشطة الثقافة :

(ج) وبصفة عامة كافة صور الانشطة الاخرى التي قد يرى مجلس الادارة انه
تحقق مع الاهداف افريقيا والسياسات العملية للصندوق .

المستفيدون من الصندوق :

(أ) الهيئات الافريقية العامة القومية والاقليمية وبصفة محددة المسئولة منها عن
التنمية الثقافية والتلerior المعنافي والتي من الممكن ان يقدم لها الصندوق مساعدات
ثقافية او مالية او فنية .

(ب) المنظمات الافريقية الناشطة التي تتفق اهدافها مع اهداف الصندوق والمعنيات
التي تصاهم في التمكين الانشطة الثقافية والإبداع الفنى .

(ج) الانفراد وخاصة الفنانين الافريقيين انبذعين الذين يسعون للحصول على
مساعدات من الصندوق في هذه المجالات .

(د) على هيئات الافريقية الخاصة والانفراد الذين يسعون للحصول على مساعدات
من الصندوق ان يتقدموا اولا بطلباتهم الى حكومات الدول التي بها مقر
هذه الهيئات ، في حالة الهيئات ، والى دول الضمان في حالة الأفراد .

مادة ٤ : الموارد :

يحصل الصندوق على موارده من الهيئات التالية :

(ا) المساهمات الإجبارية تقدّمها أو عيناً من الدول أعضاءً منظمة الوحدة الأفريقية °

(ب) مساهمات تطوعية تقدّمها أو عيناً من حكومات ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة °
والمؤسسات والجمعيات الشرعية العامة أو الفعلية، القومية أو الدولية °
أو الأفراد °

(ج) الفوائد عن موارد الصندوق °

٢ - للصندوق أن يقبل الاعمال الشفوية أو الفوائد عن حقوق الطبيعة °

٣ - المساهمات من مصادر التمويل غير الأفريقية ° على نحو ما هو موضح في
مادة ١ (ب) و المادة ٢ تقدم إلى مجلس إدارة الصندوق للموافقة عليها °

٤ - موارد الصندوق تودي في حساب الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية
طبقاً لاتفاق الأئحة المالية لمنظمة الوحدة الأفريقية °

٥ - المساهمات في الصندوق وضرائب المساعدات لا تقدم فقط للأفراد المستحقين
ويحددها مجلس إدارة °

٦ - ويمكن قبول المساهمات التي تبرأ من معينة أو مشاريع محددة °
المسمى على شرط أن يوافق مجلس الإدارة على تنفيذ هذه البرامج أو المشاريع
ولا ترتبط المساهمات الصندوق بأى صورة من صور القيد السياسية °

, Page 8

٦ - يتم تفضيلية الجرارات الإدارية للمجلس ، واللجنة التنفيذية وأي هيئة فرعية
ومصروفات العاملين ، من موارد العندوق .

مارة ٥ : مجلسي الادارة :

(٩) العضوية :

١) يدير المبندوق مجلس إدارة يتكون من ١٥ عضواً يعينهم الأمين العام على أساس التوزيع الجغرافي والثقافي المتداusi .

(٣) يعين أعضاء مجلس إدارة لفترة أربع سنوات، ويكونون على الحين لا إعادة، ويحيط أعضاء مجلس إدارة بمقدارهم الشخصية.

(٣) في حالة موت او استقالته ما يجوز للامين العام احلال آخر محله خلاني الفقرة ابتدائية له طبقا لاحكام الفقرة (١) سالفه الذكر.

٤) تشتغل الامين العام او البديل الذى يعين من قبله ، في كل اجتماعات المجلس ، او الجنة التنفيذية او جميع الهيئات التي يرأسها المجلس بدون حق فى التصويت .

(٥) للسيارات المزدوجة والقانونية الصفة غير الاعضاء بالمجلس، التي تكون قد
ماهست في موارد الصندوق، وأن تشترك

٦) في المجتمعات المثلثة بدون حق في التصويت .

٧) يجدر للمجلس أن يدعو ممثلين للمنظمات الحكومية وغير الحكومية للاشتراك في الاجتماعاته تقريرتين .

(ب) الصيغة :

٨) يفتح مجلس الإدارة طبقاً للادام المترفة بموجب هذا القانون الأسماء وبيانات زاوية واسعة فنية ووظيفية: في إطار منظمة الوحدة الأفريقية .

٩) يحدد المجلس المبادئ المنظمة لأنشطة الصندوق وعليه أن يوضع في الأعتبر الاداري الشاملة لمنظمة الوحدة الأفريقية .

١٠) وتشيناً مع الأهداف المحددة في المادة ٢ يحصل المجلس على تشجيع المدربات المتخصصة بتنفيذ الخطط والاساليب والاجراءات التي تساعد في تنمية البيعوت وللتجارب في مجال الانشطة الثقافية وأنشطة الاتصالات مع الاهتمام بهذه خاصة بالصطيات التي تكون لها ثمار متعددة .

١١) يتخد المجلس اقرار فيما يتعلق بالاستفادة من موارد الصندوق .

١٢) يتغذى المجلس بذاته الاجراءات التي يرى انها مناسبة لاعداد وتنفيذ برنامج الصندوق .

١٢) يعين مدير الصندوق بالتهام مع مجلس الادارة .

١٣) يؤسس المجلس المركبات الفرعية التي يرى أنها لازمه .

١٤) للأمين التهام ، ان يحيل الى المجلس التنفيذي ، وعند اللزوم كافة المسائل المتعلقة بعمليات الصندوق ، وفي هذه الحالة ، وعند طلب الأمين التهام ، يتبع مجلس الادارة عن اتخاذ اي اجراء ختامي الى ان يتم بحث الموضوع من جانب الهيئة المختصة .

(ج) الاجراءات :

١٥) يعقد المجلس في دورة واحدة برا كل عام .

وله ان ينعقد في دورة استثنائية ، اذا دعا الي ذلك الأمين

العام اتفاقية ائحة الاقربيات او بما على طلبات من اعضائه .

- ١٦ - يشترى مدير الصندوق في اجتماعات المجلس بدون حق في التصويت
وغيرأ من امانة المجلس .
١٧ - يجيز المجلس لائحة اجراءاته .

مادة ٦ - اللجنة التنفيذية

- ١ - ينشئ مجلس الادارة لجنة تنفيذية تتتألف من رئيس للمجلس واربعة اعضاء ينتخبون منه .
٢ - وبصفة عامة ، تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين في السنة .
٣ - تقوم اللجنة التنفيذية بأداء المهام التي يكلفها بها المجلس .

مادة ٧ - المدير

- ١ - يعين مدير الصندوق من قبل امين عام منظمة الوحدة الافريقية
بالتشاور مع مجلس الادارة .
٢ - يضع مدير الصندوق الاقتراحات بشأن الاجراءات التي تتخذ
من جانب المجلس ويكلف تنفيذ قراراته .
٣ - يجوز للمدير عقد اتصالات مع الهيئات الدولية او الاقليمية او القومية
العامة او الخاصة والهيئات ذات الصفة الفردية او القانونية
تنفيذا لانشطة الصندوق .
٤ - يحمل المدير على تشجيع المساهمات التطوعية اوكل اشتغال الموارد
طبقا لاحكام المادة ٤ .

مادة ٨ - العاملون

- ١ - مدير الصندوق ، والعاملون المرخصون بالصندوق من قبل الامين
العام ، يهدرون من الاعضاء العاملين بمنظمة الوحدة الافريقية
ويخضعون لائحة العاملين بمنظمة الوحدة الافريقية .

مادة ٩ - التقارير

- يقدم الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية تقريرا عن انشطة الصندوق الى
كل دولة عارضة من وزارات مجلس الوزراء .

ويقدم التقرير الى الم هيئات ذات الصفة الفردية او القانونية المساهمة في
الصندوق .

مادة ١٠ - احتمام انتقالية

يتخذ الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية كافة الاجراءات التمهيدية
ال المناسبة لبدء عمل الصندوق وانشاء مجلس . ولهذا الغرض والي ان تتتوفر
الموارد المناسبة للصندوق ، يغى الامين العام بالمشروعات الازمة للصندوق
والتي يوافق عليها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية .



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1980-06

Statute of Inter-African Cultural Fund

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/10153>

Downloaded from African Union Common Repository